

قرار رقم : 16 بتاريخ 29 سبتمبر 2025
يقضى بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس إقليم بركان

إن رئيس مجلس إقليم بركان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالهالات والأقاليم؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- وبناء على القرار رقم 2521.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- وعلى منشور وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 متعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- وبناء على مقرر مجلس إقليم بركان رقم 32 بتاريخ 19 مايو 2025 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم بركان، والمؤشر عليه من طرف السلطة الإقليمية تحت رقم 65/ج.ت. بتاريخ 21 يوليو 2025.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس إقليم بركان عن فتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بإدارة مجلس إقليم بركان، لتقلد مهام المناصب الشاغرة التالية :

✍ مدير عام للمصالح؛

✍ رئيس مصلحة الشؤون التقنية والتجهيزات؛

✍ رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والشراسة والتعاون.



المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح في وجه :

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس قسم أو مدير المصالح.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أودبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها ببطائق توصيف المهام المرفقة بهذا القرار؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث (3) نظائر لدى مكتب الضبط بمقر مجلس إقليم بركان، وذلك إلى غاية : **21 نونبر 2025** على الساعة الرابعة والنصف زوالا، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

✓ طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو المترشحة مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته ؛
✓ سيرة ذاتية تتضمن صورة شمسة للمترشحة أو المترشح وتبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها (يمكن سحب نموذج السيرة الذاتية من إدارة مجلس إقليم بركان)؛

✓ نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛

✓ نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة أو شهادة تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بمقر مجلس إقليم بركان.

تأشيرة عامل إقليم بركان عن العامل وبلمر منه الكاتب العلم 16 نونبر 2025 توقيع : رشدي فرشادو	إمضاء رئيس مجلس إقليم بركان مجلس إقليم بركان محمّد جلّول
---	---